

صم نكاحها كإمرأة وأختها وأختها فإن جمع
بعقد بطل أو بعقدين فلتزوج من اثنين وله ملكها
فإن وطئ أحدهما حرمت الأخرى حتى تحتم
المولى تبارك ملك أو نكاح أو كتابة ولو ملكها
وتبع الأخرى حلت الأخرى ذواتها والحواشي
ولغيره ثنتان فلوراد في عقد بطلت أو عقدين
فكامل ومحل نحو حاض وولاية في عدة بائن
وإذا اطلق حتر ثلاثا أو غيره ثنتين لم يحل له
حتى يقبض يقبلها مع اقتضاض حصة ممكن
وظنه أو قد فم في نكاح صحيح مع انتشار
فصل لا ينكح من يملك أو يقضه ولو
طهر ملك تام على نكاح انفسخ وأخر من لها
رق لغيره إلا بعينه عن من وصله لمتبعها
كان ظهرا من مسقة في سقره لغاية أو حاق
نأمدته أو وجد حرة بموجع أو بلا مهر
أو بالثمن من مهرل ابونه ونحوه من تأ
وبإسلام المسلم وطهر يسارا ونكاح حرة
ايضخ

لا يفسخ المأمة ولو جمعها حتر بعقد صم في الحرة
فصل لا يحل نكاح كافرة الكتابية
خالصة بكرة والكتابية يهودية أو نصرانية
وبشرطه في أسوة يسلمية أن لا يعلم دخول أول
أبائها في ذلك الدين بعد بعثته تنسخه وغيرها
أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريمه أن يجنوا
المحرف ومن كسمة في نحو نفقة فلها أخبارها على
عمل من حدته التبر وتنطق وترك تناول وغيره
وحرمة سامرية خالفت اليهود وصابئة
خالفت النصارى في أصل دينهم أو شرك ومن
انتقل من دين لأخر يقين إسلام فلو كانت
امراة لم تحل لمسلم فإن كانت منلوحة فكمرة
والحل مرتدة وردة قبل دخولها بتجربة
وبعد ان جمعها اسلام في العدة دام نكاح
ولما فالفرقة من الردة وحرم وطئ وأعد
باب نكاح المشرك
على كتابية تحل دام نكاحه أو غيرها وتختلف